

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة الشؤون القانونية

السنة التاسعة والأربعون

العدد (١٣٣٥)

الموافق ٢٩ مارس ٢٠٢٠ م

الأحد ٤ شعبان ١٤٤١ هـ

رقم الصفحة	المحظيات مراسيم سلطانية
٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٣٤ بالتصديق على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية .
٢٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٣٥ بإجازة تنازل شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ٢٠١٤م للمنطقة رقم (٥٦) إلى شركة تيثيريز أويل عمان البرية المحدودة ، وتنازل شركة إنتاج ش.م.م عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها في هذه الاتفاقية إلى شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م .
٢٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٣٦ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة إيني عمان بي.في وشركة بي بي إكسبلوريشن إبسيلون ليمند للمنطقة رقم (٧٧) .

**رقم  
الصفحة**

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٣٧ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وكل من شركة مزون بتروغاز (بي في آي) ليمند وشركة مزون للنفط والغاز ش.م.ع.م للمنطقة رقم (٥).
- ٢٨
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٣٨ بإجازة الاتفاقية الموقعة بين حكومة سلطنة عمان وشركة إيني عمان بي.في.وشركة النفط العمانية للاستكشاف والإنتاج ش.م.م للمنطقة رقم (٤٧).
- ٢٩
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٣٩ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة شل إيه بي عمان بي في للمنطقة رقم (٥٥).
- ٣٠
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/٤٠ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة توتال إيه آند بي عمان بلوك ١٢ بي.في.وشركة بي تي بي مينا ليمند للمنطقة رقم (١٢).
- ٣١

**قرارات وزارية**

**وزارة الزراعة والثروة السمكية**

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٦٧ صادر في ٢٠٢٠/٣/١٩ بشأن تحديد أطوال بعض الثروات المائية الحية المسموح بصيدها.
- ٣٥
- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٦٨ صادر في ٢٠٢٠/٣/١٩ برفع حظر استيراد المنتجات والأعلاف الحيوانية عن المملكة البلجيكية.
- ٣٨

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٠/٧١ صادر في ٢٠٢٠/٣/٢٣ بإصدار لائحة تنظيم استخدام الشباك الخيشومية القاعية.
- ٣٩

**وزارة الشؤون القانونية**

استدراك .

## اعلانات رسومية

### وزارةقوى العاملة

٥١ إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .

### وزارة التجارة والصناعة

٥٢ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .

## اعلانات تجارية

٩١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نورس قلهات للتجارة - توصية .

٩١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة طرق الخليج ش.م.م .

٩٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة السواعد المثالية ش.م.م .

٩٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سلة الغذاء العالمية ش.م.م .

٩٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شهاب الباطنة للتجارة - توصية .

٩٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأشخري والمقبالي للتجارة - تضامنية .

٩٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الريم لخدمات تنظيف المباني - تضامنية .

٩٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حمد بن سالم البريكي وولده للتجارة والمقاولات - توصية .

٩٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع المصباح الجديد ش.م.م .

٩٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محمد عارف وأولاده ش.م.م .

٩٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بركات العالمية ش.م.م .

٩٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة السنديباد للثروة السمكية ش.م.م .

٩٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مي المتحدة للمشاريع ش.م.م .



# مَرَاسِيمُ سَاطَانِيَّةٍ



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٣٤

بالتصديق على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية ، والتي وقعت عليها السلطنة  
بتاريخ ٢٦ من نوفمبر ٢٠١٩ م ،  
وبعد العرض على مجلس الشورى ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقاً للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقاً لأحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣٠ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

# Convention on Mutual Administrative Assistance in Tax Matters

Text amended by the provisions of the Protocol amending the Convention on Mutual Administrative Assistance in Tax Matters, which entered into force on 1<sup>st</sup> June 2011.

**Preamble**

The member States of the Council of Europe and the member countries of the Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD), signatories of this Convention,

Considering that the development of international movement of persons, capital, goods and services – although highly beneficial in itself – has increased the possibilities of tax avoidance and evasion and therefore requires increasing co-operation among tax authorities;

Welcoming the various efforts made in recent years to combat tax avoidance and tax evasion on an international level, whether bilaterally or multilaterally;

Considering that a co-ordinated effort between States is necessary in order to foster all forms of administrative assistance in matters concerning taxes of any kind whilst at the same time ensuring adequate protection of the rights of taxpayers;

Recognising that international co-operation can play an important part in facilitating the proper determination of tax liabilities and in helping the taxpayer to secure his rights;

Considering that fundamental principles entitling every person to have his rights and obligations determined in accordance with a proper legal procedure should be recognised as applying to tax matters in all States and that States should endeavour to protect the legitimate interests of taxpayers, including appropriate protection against discrimination and double taxation;

Convinced therefore that States should carry out measures or supply information, having regard to the necessity of protecting the confidentiality of information, and taking account of international instruments for the protection of privacy and flows of personal data;

Considering that a new co-operative environment has emerged and that it is desirable that a multilateral instrument is made available to allow the widest number of States to obtain the benefits of the new co-operative environment and at the same time implement the highest international standards of co-operation in the tax field;

Desiring to conclude a convention on mutual administrative assistance in tax matters,

Have agreed as follows:

## Chapter I – Scope of the Convention

### Article 1 – Object of the Convention and persons covered

- 1 The Parties shall, subject to the provisions of Chapter IV, provide administrative assistance to each other in tax matters. Such assistance may involve, where appropriate, measures taken by judicial bodies.
- 2 Such administrative assistance shall comprise:
  - a exchange of information, including simultaneous tax examinations and participation in tax examinations abroad;
  - b assistance in recovery, including measures of conservancy; and
  - c service of documents.
- 3 A Party shall provide administrative assistance whether the person affected is a resident or national of a Party or of any other State.

### Article 2 – Taxes covered

- 1 This Convention shall apply:
  - a to the following taxes:
    - i taxes on income or profits,
    - ii taxes on capital gains which are imposed separately from the tax on income or profits,
    - iii taxes on net wealth,  
imposed on behalf of a Party; and
  - b to the following taxes:
    - i taxes on income, profits, capital gains or net wealth which are imposed on behalf of political subdivisions or local authorities of a Party,
    - ii compulsory social security contributions payable to general government or to social security institutions established under public law, and
    - iii taxes in other categories, except customs duties, imposed on behalf of a Party, namely:
      - A. estate, inheritance or gift taxes,

- B. taxes on immovable property,
  - C. general consumption taxes, such as value added or sales taxes,
  - D. specific taxes on goods and services such as excise taxes,
  - E. taxes on the use or ownership of motor vehicles,
  - F. taxes on the use or ownership of movable property other than motor vehicles,
  - G. any other taxes;
- iv taxes in categories referred to in sub-paragraph iii. above which are imposed on behalf of political subdivisions or local authorities of a Party.
- 2 The existing taxes to which the Convention shall apply are listed in Annex A in the categories referred to in paragraph 1.
  - 3 The Parties shall notify the Secretary General of the Council of Europe or the Secretary General of OECD (hereinafter referred to as the "Depositaries") of any change to be made to Annex A as a result of a modification of the list mentioned in paragraph 2. Such change shall take effect on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date of receipt of such notification by the Depositary.
  - 4 The Convention shall also apply, as from their adoption, to any identical or substantially similar taxes which are imposed in a Contracting State after the entry into force of the Convention in respect of that Party in addition to or in place of the existing taxes listed in Annex A and, in that event, the Party concerned shall notify one of the Depositaries of the adoption of the tax in question.

## **Chapter II – General definitions**

### **Article 3 – Definitions**

- 1 For the purposes of this Convention, unless the context otherwise requires:
  - a the terms "applicant State" and "requested State" mean respectively any Party applying for administrative assistance in tax matters and any Party requested to provide such assistance;
  - b the term "tax" means any tax or social security contribution to which the Convention applies pursuant to Article 2;
  - c the term "tax claim" means any amount of tax, as well as interest thereon, related administrative fines and costs incidental to recovery, which are owed and not yet paid;

- d the term "competent authority" means the persons and authorities listed in Annex B;
- e the term "nationals" in relation to a Party means:
  - i all individuals possessing the nationality of that Party, and
  - ii all legal persons, partnerships, associations and other entities deriving their status as such from the laws in force in that Party.

For each Party that has made a declaration for that purpose, the terms used above will be understood as defined in Annex C.

- 2 As regards the application of the Convention by a Party, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning which it has under the law of that Party concerning the taxes covered by the Convention.
- 3 The Parties shall notify one of the Depositaries of any change to be made to Annexes B and C. Such change shall take effect on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date of receipt of such notification by the Depositary in question.

### **Chapter III – Forms of assistance**

#### **Section I – Exchange of information**

##### **Article 4 – General provision**

- 1 The Parties shall exchange any information, in particular as provided in this section, that is foreseeably relevant for the administration or enforcement of their domestic laws concerning the taxes covered by this Convention.
- 2 Deleted.
- 3 Any Party may, by a declaration addressed to one of the Depositaries, indicate that, according to its internal legislation, its authorities may inform its resident or national before transmitting information concerning him, in conformity with Articles 5 and 7.

##### **Article 5 – Exchange of information on request**

- 1 At the request of the applicant State, the requested State shall provide the applicant State with any information referred to in Article 4 which concerns particular persons or transactions.
- 2 If the information available in the tax files of the requested State is not sufficient to enable it to comply with the request for information, that State shall take all relevant measures to provide the applicant State with the information requested.

#### **Article 6 – Automatic exchange of information**

With respect to categories of cases and in accordance with procedures which they shall determine by mutual agreement, two or more Parties shall automatically exchange the information referred to in Article 4.

#### **Article 7 – Spontaneous exchange of information**

- 1 A Party shall, without prior request, forward to another Party information of which it has knowledge in the following circumstances:
  - a the first-mentioned Party has grounds for supposing that there may be a loss of tax in the other Party;
  - b a person liable to tax obtains a reduction in or an exemption from tax in the first-mentioned Party which would give rise to an increase in tax or to liability to tax in the other Party;
  - c business dealings between a person liable to tax in a Party and a person liable to tax in another Party are conducted through one or more countries in such a way that a saving in tax may result in one or the other Party or in both;
  - d a Party has grounds for supposing that a saving of tax may result from artificial transfers of profits within groups of enterprises;
  - e information forwarded to the first-mentioned Party by the other Party has enabled information to be obtained which may be relevant in assessing liability to tax in the latter Party.
- 2 Each Party shall take such measures and implement such procedures as are necessary to ensure that information described in paragraph 1 will be made available for transmission to another Party.

#### **Article 8 – Simultaneous tax examinations**

- 1 At the request of one of them, two or more Parties shall consult together for the purposes of determining cases and procedures for simultaneous tax examinations. Each Party involved shall decide whether or not it wishes to participate in a particular simultaneous tax examination.
- 2 For the purposes of this Convention, a simultaneous tax examination means an arrangement between two or more Parties to examine simultaneously, each in its own territory, the tax affairs of a person or persons in which they have a common or related interest, with a view to exchanging any relevant information which they so obtain.

#### **Article 9 – Tax examinations abroad**

- 1 At the request of the competent authority of the applicant State, the competent authority of the requested State may allow representatives of the competent authority of the applicant State to be present at the appropriate part of a tax examination in the requested State.
- 2 If the request is acceded to, the competent authority of the requested State shall, as soon as possible, notify the competent authority of the applicant State about the time and place of the examination, the authority or official designated to carry out the examination and the procedures and conditions required by the requested State for the conduct of the examination. All decisions with respect to the conduct of the tax examination shall be made by the requested State.
- 3 A Party may inform one of the Depositaries of its intention not to accept, as a general rule, such requests as are referred to in paragraph 1. Such a declaration may be made or withdrawn at any time.

#### **Article 10 – Conflicting information**

If a Party receives from another Party information about a person's tax affairs which appears to it to conflict with information in its possession, it shall so advise the Party which has provided the information.

### **Section II - Assistance in recovery**

#### **Article 11 – Recovery of tax claims**

- 1 At the request of the applicant State, the requested State shall, subject to the provisions of Articles 14 and 15, take the necessary steps to recover tax claims of the first-mentioned State as if they were its own tax claims.
- 2 The provision of paragraph 1 shall apply only to tax claims which form the subject of an instrument permitting their enforcement in the applicant State and, unless otherwise agreed between the Parties concerned, which are not contested.

However, where the claim is against a person who is not a resident of the applicant State, paragraph 1 shall only apply, unless otherwise agreed between the Parties concerned, where the claim may no longer be contested.

- 3 The obligation to provide assistance in the recovery of tax claims concerning a deceased person or his estate, is limited to the value of the estate or of the property acquired by each beneficiary of the estate, according to whether the claim is to be recovered from the estate or from the beneficiaries thereof.

#### **Article 12 – Measures of conservancy**

At the request of the applicant State, the requested State shall, with a view to the recovery of an amount of tax, take measures of conservancy even if the claim is contested or is not yet the subject of an instrument permitting enforcement.

### **Article 13 – Documents accompanying the request**

- 1 The request for administrative assistance under this section shall be accompanied by:
  - a a declaration that the tax claim concerns a tax covered by the Convention and, in the case of recovery that, subject to paragraph 2 of Article 11, the tax claim is not or may not be contested,
  - b an official copy of the instrument permitting enforcement in the applicant State, and
  - c any other document required for recovery or measures of conservancy.
- 2 The instrument permitting enforcement in the applicant State shall, where appropriate and in accordance with the provisions in force in the requested State, be accepted, recognised, supplemented or replaced as soon as possible after the date of the receipt of the request for assistance, by an instrument permitting enforcement in the latter State.

### **Article 14 – Time limits**

- 1 Questions concerning any period beyond which a tax claim cannot be enforced shall be governed by the law of the applicant State. The request for assistance shall give particulars concerning that period.
- 2 Acts of recovery carried out by the requested State in pursuance of a request for assistance, which, according to the laws of that State, would have the effect of suspending or interrupting the period mentioned in paragraph 1, shall also have this effect under the laws of the applicant State. The requested State shall inform the applicant State about such acts.
- 3 In any case, the requested State is not obliged to comply with a request for assistance which is submitted after a period of 15 years from the date of the original instrument permitting enforcement.

### **Article 15 – Priority**

The tax claim in the recovery of which assistance is provided shall not have in the requested State any priority specially accorded to the tax claims of that State even if the recovery procedure used is the one applicable to its own tax claims.

### **Article 16 – Deferral of payment**

The requested State may allow deferral of payment or payment by instalments if its laws or administrative practice permit it to do so in similar circumstances, but shall first inform the applicant State.

### Section III – Service of documents

#### Article 17 – Service of documents

- 1 At the request of the applicant State, the requested State shall serve upon the addressee documents, including those relating to judicial decisions, which emanate from the applicant State and which relate to a tax covered by this Convention.
- 2 The requested State shall effect service of documents:
  - a by a method prescribed by its domestic laws for the service of documents of a substantially similar nature;
  - b to the extent possible, by a particular method requested by the applicant State or the closest to such method available under its own laws.
- 3 A Party may effect service of documents directly through the post on a person within the territory of another Party.
- 4 Nothing in the Convention shall be construed as invalidating any service of documents by a Party in accordance with its laws.
- 5 When a document is served in accordance with this article, it need not be accompanied by a translation. However, where it is satisfied that the addressee cannot understand the language of the document, the requested State shall arrange to have it translated into or a summary drafted in its or one of its official languages. Alternatively, it may ask the applicant State to have the document either translated into or accompanied by a summary in one of the official languages of the requested State, the Council of Europe or the OECD.

### Chapter IV – Provisions relating to all forms of assistance

#### Article 18 – Information to be provided by the applicant State

- 1 A request for assistance shall indicate where appropriate:
  - a the authority or agency which initiated the request made by the competent authority;
  - b the name, address, or any other particulars assisting in the identification of the person in respect of whom the request is made;
  - c in the case of a request for information, the form in which the applicant State wishes the information to be supplied in order to meet its needs;
  - d in the case of a request for assistance in recovery or measures of conservancy, the nature of the tax claim, the components of the tax claim and the assets from which the tax claim may be recovered;

- e in the case of a request for service of documents, the nature and the subject of the document to be served;
  - f whether it is in conformity with the law and administrative practice of the applicant State and whether it is justified in the light of the requirements of Article 21.2.g.
- 2 As soon as any other information relevant to the request for assistance comes to its knowledge, the applicant State shall forward it to the requested State.

**Article 19 – Deleted**

**Article 20 – Response to the request for assistance**

- 1 If the request for assistance is complied with, the requested State shall inform the applicant State of the action taken and of the result of the assistance as soon as possible.
- 2 If the request is declined, the requested State shall inform the applicant State of that decision and the reason for it as soon as possible.
- 3 If, with respect to a request for information, the applicant State has specified the form in which it wishes the information to be supplied and the requested State is in a position to do so, the requested State shall supply it in the form requested.

**Article 21 – Protection of persons and limits to the obligation to provide assistance**

- 1 Nothing in this Convention shall affect the rights and safeguards secured to persons by the laws or administrative practice of the requested State.
- 2 Except in the case of Article 14, the provisions of this Convention shall not be construed so as to impose on the requested State the obligation:
  - a to carry out measures at variance with its own laws or administrative practice or the laws or administrative practice of the applicant State;
  - b to carry out measures which would be contrary to public policy (*ordre public*);
  - c to supply information which is not obtainable under its own laws or its administrative practice or under the laws of the applicant State or its administrative practice;
  - d to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret, or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy (*ordre public*);
  - e to provide administrative assistance if and insofar as it considers the taxation in the applicant State to be contrary to generally accepted taxation principles or to the provisions of a convention for the avoidance of double taxation, or of any other convention which the requested State has concluded with the applicant State;

- f to provide administrative assistance for the purpose of administering or enforcing a provision of the tax law of the applicant State, or any requirement connected therewith, which discriminates against a national of the requested State as compared with a national of the applicant State in the same circumstances;
  - g to provide administrative assistance if the applicant State has not pursued all reasonable measures available under its laws or administrative practice, except where recourse to such measures would give rise to disproportionate difficulty;
  - h to provide assistance in recovery in those cases where the administrative burden for that State is clearly disproportionate to the benefit to be derived by the applicant State.
- 3 If information is requested by the applicant State in accordance with this Convention, the requested State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though the requested State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations contained in this Convention, but in no case shall such limitations, including in particular those of paragraphs 1 and 2, be construed to permit a requested State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.
  - 4 In no case shall the provisions of this Convention, including in particular those of paragraphs 1 and 2, be construed to permit a requested State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

#### **Article 22 – Secrecy**

- 1 Any information obtained by a Party under this Convention shall be treated as secret and protected in the same manner as information obtained under the domestic law of that Party and, to the extent needed to ensure the necessary level of protection of personal data, in accordance with the safeguards which may be specified by the supplying Party as required under its domestic law.
- 2 Such information shall in any case be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative or supervisory bodies) concerned with the assessment, collection or recovery of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to, taxes of that Party, or the oversight of the above. Only the persons or authorities mentioned above may use the information and then only for such purposes. They may, notwithstanding the provisions of paragraph 1, disclose it in public court proceedings or in judicial decisions relating to such taxes.

- 3 If a Party has made a reservation provided for in sub-paragraph a. of paragraph 1 of Article 30, any other Party obtaining information from that Party shall not use it for the purpose of a tax in a category subject to the reservation. Similarly, the Party making such a reservation shall not use information obtained under this Convention for the purpose of a tax in a category subject to the reservation.
- 4 Notwithstanding the provisions of paragraphs 1, 2 and 3, information received by a Party may be used for other purposes when such information may be used for such other purposes under the laws of the supplying Party and the competent authority of that Party authorises such use. Information provided by a Party to another Party may be transmitted by the latter to a third Party, subject to prior authorisation by the competent authority of the first-mentioned Party.

#### **Article 23 – Proceedings**

- 1 Proceedings relating to measures taken under this Convention by the requested State shall be brought only before the appropriate body of that State.
- 2 Proceedings relating to measures taken under this Convention by the applicant State, in particular those which, in the field of recovery, concern the existence or the amount of the tax claim or the instrument permitting its enforcement, shall be brought only before the appropriate body of that State. If such proceedings are brought, the applicant State shall inform the requested State which shall suspend the procedure pending the decision of the body in question. However, the requested State shall, if asked by the applicant State, take measures of conservancy to safeguard recovery. The requested State can also be informed of such proceedings by any interested person. Upon receipt of such information the requested State shall consult on the matter, if necessary, with the applicant State.
- 3 As soon as a final decision in the proceedings has been given, the requested State or the applicant State, as the case may be, shall notify the other State of the decision and the implications which it has for the request for assistance.

#### **Chapter V – Special provisions**

##### **Article 24 – Implementation of the Convention**

- 1 The Parties shall communicate with each other for the implementation of this Convention through their respective competent authorities. The competent authorities may communicate directly for this purpose and may authorise subordinate authorities to act on their behalf. The competent authorities of two or more Parties may mutually agree on the mode of application of the Convention among themselves.
- 2 Where the requested State considers that the application of this Convention in a particular case would have serious and undesirable consequences, the competent authorities of the requested and of the applicant State shall consult each other and endeavour to resolve the situation by mutual agreement.

- 3 A co-ordinating body composed of representatives of the competent authorities of the Parties shall monitor the implementation and development of this Convention, under the aegis of the OECD. To that end, the co-ordinating body shall recommend any action likely to further the general aims of the Convention. In particular it shall act as a forum for the study of new methods and procedures to increase international co-operation in tax matters and, where appropriate, it may recommend revisions or amendments to the Convention. States which have signed but not yet ratified, accepted or approved the Convention are entitled to be represented at the meetings of the co-ordinating body as observers.
- 4 A Party may ask the co-ordinating body to furnish opinions on the interpretation of the provisions of the Convention.
- 5 Where difficulties or doubts arise between two or more Parties regarding the implementation or interpretation of the Convention, the competent authorities of those Parties shall endeavour to resolve the matter by mutual agreement. The agreement shall be communicated to the co-ordinating body.
- 6 The Secretary General of OECD shall inform the Parties, and the Signatory States which have not yet ratified, accepted or approved the Convention, of opinions furnished by the co-ordinating body according to the provisions of paragraph 4 above and of mutual agreements reached under paragraph 5 above.

#### **Article 25 – Language**

Requests for assistance and answers thereto shall be drawn up in one of the official languages of the OECD and of the Council of Europe or in any other language agreed bilaterally between the Contracting States concerned.

#### **Article 26 – Costs**

Unless otherwise agreed bilaterally by the Parties concerned:

- a ordinary costs incurred in providing assistance shall be borne by the requested State;
- b extraordinary costs incurred in providing assistance shall be borne by the applicant State.

#### **Chapter VI – Final provisions**

##### **Article 27 – Other international agreements or arrangements**

- 1 The possibilities of assistance provided by this Convention do not limit, nor are they limited by, those contained in existing or future international agreements or other arrangements between the Parties concerned or other instruments which relate to co-operation in tax matters.

- 2 Notwithstanding paragraph 1, those Parties which are member States of the European Union can apply, in their mutual relations, the possibilities of assistance provided for by the Convention in so far as they allow a wider co-operation than the possibilities offered by the applicable European Union rules.

#### **Article 28 – Signature and entry into force of the Convention**

- 1 This Convention shall be open for signature by the member States of the Council of Europe and the member countries of OECD. It is subject to ratification, acceptance or approval. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with one of the Depositaries.
- 2 This Convention shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date on which five States have expressed their consent to be bound by the Convention in accordance with the provisions of paragraph 1.
- 3 In respect of any member State of the Council of Europe or any member country of OECD which subsequently expresses its consent to be bound by it, the Convention shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date of the deposit of the instrument of ratification, acceptance or approval.
- 4 Any member State of the Council of Europe or any member country of OECD which becomes a Party to the Convention after the entry into force of the Protocol amending this Convention, opened for signature on 27<sup>th</sup> May 2010 (the “2010 Protocol”), shall be a Party to the Convention as amended by that Protocol, unless they express a different intention in a written communication to one of the Depositaries.
- 5 After the entry into force of the 2010 Protocol, any State which is not a member of the Council of Europe or of the OECD may request to be invited to sign and ratify this Convention as amended by the 2010 Protocol. Any request to this effect shall be addressed to one of the Depositaries, who shall transmit it to the Parties. The Depositary shall also inform the Committee of Ministers of the Council of Europe and the OECD Council. The decision to invite States which so request to become Party to this Convention shall be taken by consensus by the Parties to the Convention through the co-ordinating body. In respect of any State ratifying the Convention as amended by the 2010 Protocol in accordance with this paragraph, this Convention shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date of deposit of the instrument of ratification with one of the Depositaries.
- 6 The provisions of this Convention, as amended by the 2010 Protocol, shall have effect for administrative assistance related to taxable periods beginning on or after 1 January of the year following the one in which the Convention, as amended by the 2010 Protocol, entered into force in respect of a Party, or where there is no taxable period, for administrative assistance related to charges to tax arising on or after 1 January of the year following the one in which the Convention, as amended by the 2010 Protocol, entered into force in respect of a Party. Any two or more Parties may mutually agree that the Convention, as amended by the 2010 Protocol, shall have effect for administrative assistance related to earlier taxable periods or charges to tax.

- 7 Notwithstanding paragraph 6, for tax matters involving intentional conduct which is liable to prosecution under the criminal laws of the applicant Party, the provisions of this Convention, as amended by the 2010 Protocol, shall have effect from the date of entry into force in respect of a Party in relation to earlier taxable periods or charges to tax.

#### **Article 29 – Territorial application of the Convention**

- 1 Each State may, at the time of signature, or when depositing its instrument of ratification, acceptance or approval, specify the territory or territories to which this Convention shall apply.
- 2 Any State may, at any later date, by a declaration addressed to one of the Depositaries, extend the application of this Convention to any other territory specified in the declaration. In respect of such territory the Convention shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date of receipt of such declaration by the Depositary.
- 3 Any declaration made under either of the two preceding paragraphs may, in respect of any territory specified in such declaration, be withdrawn by a notification addressed to one of the Depositaries. The withdrawal shall become effective on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date of receipt of such notification by the Depositary.

#### **Article 30 – Reservations**

- 1 Any State may, at the time of signature or when depositing its instrument of ratification, acceptance or approval or at any later date, declare that it reserves the right:
  - a not to provide any form of assistance in relation to the taxes of other Parties in any of the categories listed in sub-paragraph b. of paragraph 1 of Article 2, provided that it has not included any domestic tax in that category under Annex A of the Convention;
  - b not to provide assistance in the recovery of any tax claim, or in the recovery of an administrative fine, for all taxes or only for taxes in one or more of the categories listed in paragraph 1 of Article 2;
  - c not to provide assistance in respect of any tax claim, which is in existence at the date of entry into force of the Convention in respect of that State or, where a reservation has previously been made under sub-paragraph a. or b. above, at the date of withdrawal of such a reservation in relation to taxes in the category in question;
  - d not to provide assistance in the service of documents for all taxes or only for taxes in one or more of the categories listed in paragraph 1 of Article 2;

- e not to permit the service of documents through the post as provided for in paragraph 3 of Article 17;
  - f to apply paragraph 7 of Article 28 exclusively for administrative assistance related to taxable periods beginning on or after 1 January of the third year preceding the one in which the Convention, as amended by the 2010 Protocol, entered into force in respect of a Party, or where there is no taxable period, for administrative assistance related to charges to tax arising on or after 1 January of the third year preceding the one in which the Convention, as amended by the 2010 Protocol, entered into force in respect of a Party.
- 2 No other reservation may be made.
  - 3 After the entry into force of the Convention in respect of a Party, that Party may make one or more of the reservations listed in paragraph 1 which it did not make at the time of ratification, acceptance or approval. Such reservations shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date of receipt of the reservation by one of the Depositaries.
  - 4 Any Party which has made a reservation under paragraphs 1 and 3 may wholly or partly withdraw it by means of a notification addressed to one of the Depositaries. The withdrawal shall take effect on the date of receipt of such notification by the Depositary in question.
  - 5 A Party which has made a reservation in respect of a provision of this Convention may not require the application of that provision by any other Party; it may, however, if its reservation is partial, require the application of that provision insofar as it has itself accepted it.

#### **Article 31 – Denunciation**

- 1 Any Party may, at any time, denounce this Convention by means of a notification addressed to one of the Depositaries.
- 2 Such denunciation shall become effective on the first day of the month following the expiration of a period of three months after the date of receipt of the notification by the Depositary.
- 3 Any Party which denounces the Convention shall remain bound by the provisions of Article 22 for as long as it retains in its possession any documents or information obtained under the Convention.

#### **Article 32 – Depositaries and their functions**

- 1 The Depositary with whom an act, notification or communication has been accomplished, shall notify the member States of the Council of Europe and the member countries of OECD and any Party to this Convention of:
  - a any signature;

- b the deposit of any instrument of ratification, acceptance or approval;
  - c any date of entry into force of this Convention in accordance with the provisions of Articles 28 and 29;
  - d any declaration made in pursuance of the provisions of paragraph 3 of Article 4 or paragraph 3 of Article 9 and the withdrawal of any such declaration;
  - e any reservation made in pursuance of the provisions of Article 30 and the withdrawal of any reservation effected in pursuance of the provisions of paragraph 4 of Article 30;
  - f any notification received in pursuance of the provisions of paragraph 3 or 4 of Article 2, paragraph 3 of Article 3, Article 29 or paragraph 1 of Article 31;
  - g any other act, notification or communication relating to this Convention.
- 2 The Depositary receiving a communication or making a notification in pursuance of the provisions of paragraph 1 shall inform immediately the other Depositary thereof.

In witness whereof the undersigned, being duly authorised thereto, have signed the Convention.

Established by the Depositaries the 1<sup>st</sup> day of June 2011 pursuant to Article X.4 of the Protocol amending the Convention on Mutual Administrative Assistance in Tax Matters, in English and French, both texts being equally authentic, in two copies of which one shall be deposited in the archives of each Depositary. The Depositaries shall transmit a certified copy to each Party to the Convention as amended by the Protocol and to each State entitled to become a party.

مرسوم سلطاني

٢٠٢٠/٣٥ رقم

بإجازة تنازل شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م عن ٢٠٪ من حقوقها والالتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ٢٠١٤ للمنطقة رقم (٥٦) إلى شركة تيثيريز أويل عمان البرية المحدودة، وتنازل شركة إنتاج ش.م.م عن ٢٠٪ من حقوقها والالتزاماتها في هذه الاتفاقية إلى شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨/٢٠١١ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٢/٢٠١٤ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان ، وشركة ميدكو اريبيا ال تي دي وشركة إنتاج ش.م.م للمنطقة رقم (٥٦) ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٢ / ٢٠١٩ بإجازة تنازل شركة ميدكو اريبيا ال تي دي عن الثلث من حقوقها ، والالتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٤ للمنطقة رقم (٥٦) إلى شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م ، وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م بالتنازل عن ٢٠٪ من حقوقها والالتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ٢٠١٤ للمنطقة رقم (٥٦) إلى شركة تيثيريز أويل عمان البرية المحدودة القابلة لذلك التنازل ، وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة إنتاج ش.م.م بالتنازل عن ٢٠٪ من حقوقها والالتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٠ من نوفمبر ٢٠١٤ للمنطقة رقم (٥٦) إلى شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م القابلة لذلك التنازل ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا بما هو آت

### المادة الأولى

إجازة تنازل شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٠١٤ من نوفمبر للمنطقة رقم (٥٦) إلى شركة تيثيريز أويل عمان البرية المحدودة .

### المادة الثانية

إجازة تنازل شركة إنتاج ش.م.م عن ٢٠٪ من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٢٠١٤ من نوفمبر للمنطقة رقم (٥٦) إلى شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م .

### المادة الثالثة

تصبح الحصص النهائية لأطراف الاتفاقية على النحو الآتي :

- ٥٠٪ شركة ميدكو اريبيا ال تي دي

- ٢٥٪ شركة بياق لخدمات حقول النفط ش.م.م

- ٢٠٪ شركة تيثيريز أويل عمان البرية المحدودة

- ٥٪ شركة إنتاج ش.م.م

### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣٠ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

٢٠٢٠ / ٣٦

بإجازة الاتفاقيات النفطية بين حكومة سلطنة عمان

وشركة إيني عمان بي.في وشركة بي بي إكسبلوريشن إبسيلون ليمند للمنطقة رقم (٧٧)

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،

وعلى الاتفاقيات النفطية بين حكومة سلطنة عمان ، وشركة إيني عمان بي.في وشركة بي بي

إكسبلوريشن إبسيلون ليمند للمنطقة رقم (٧٧) الموقعة بتاريخ ٣١ من يوليو ٢٠١٩ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة الاتفاقيات النفطية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣٠ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠ / ٣٧

بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان  
وكل من شركة مزون بتروغاز (بي في آي) ليمتد وشركة مزون للنفط  
والغاز ش.م.ع.م للمنطقة رقم (٥)

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،  
وعلى الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان ، وكل من شركة مزون بتروغاز  
(بي في آي) ليمتد ، وشركة مزون للنفط والغاز ش.م.ع.م للمنطقة رقم (٥) الموقعة  
بتاريخ ٧ من أغسطس ٢٠١٩ م ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة الاتفاقية النفطية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣٠ من رجب سنة ١٤٤١ هـ  
الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق  
سلطان عمان

**مرسوم سلطاني**

رقم ٢٠٢٠ / ٣٨

**إجازة الاتفاقيات النفطية**

الموقعة بين حكومة سلطنة عمان وشركة إيني عمان بي.في.

وشركة النفط العمانية للاستكشاف والإنتاج ش.م.م للمنطقة رقم (٤٧)

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،

وعلى الاتفاقية النفطية الموقعة بين حكومة سلطنة عمان ، وشركة إيني عمان بي.في. ،

وشركة النفط العمانية للاستكشاف والإنتاج ش.م.م للمنطقة رقم (٤٧) بتاريخ ١٤ من يناير ٢٠١٩ م،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**المادة الأولى**

إجازة الاتفاقيات النفطية المشار إليها .

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣٠ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠/٣٩

بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان

وشركة شل إيه بي عمان بي في للمنطقة رقم (٥٥)

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،

وعلى الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان، وشركة شل إيه بي عمان بي في للمنطقة

رقم (٥٥) الموقعة بتاريخ ١٠ من أكتوبر ٢٠١٩ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى**

إجازة الاتفاقية النفطية المشار إليها .

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣٠ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٠ / ٤٠

إجازة الاتفاقيات النفطية

بين حكومة سلطنة عمان وشركة توتال إي آند بي عمان بلوك ١٢ بي.في.

وشركة بي تي بي مينا ليمتد لمنطقة رقم (١٢)

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ ،

وعلى الاتفاقيات النفطية بين حكومة سلطنة عمان ، وشركة توتال إي آند بي عمان

بلوك ١٢ بي.في. ، وشركة بي تي بي مينا ليمتد لمنطقة رقم (١٢) ، الموقعة بتاريخ

١٩ من فبراير ٢٠٢٠ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة الاتفاقيات النفطية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣٠ من رجب سنة ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٥ من مارس سنة ٢٠٢٠ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان



# **قرارات وزارية**



## وزارة الزراعة والثروة السمكية

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٦٧

### بشأن تحديد أطوال بعض الثروات المائية الحية المسموح بصيدها

استناداً إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

### المادة الأولى

يحظر صيد الثروات المائية الحية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار ، والتي يقل طولها الكلي عن الطول الكلي الموضح قرین كل منها ، ويشمل ذلك حيازتها أو تسويقها أو بيعها أو تصديرها .

ويقاس الطول الكلي لتلك الثروات المائية الحية ابتداء من المسافة الفاصلة بين أقصى نقطة في مقدمة الرأس إلى نهاية الزعنفة الذيلية .

### المادة الثانية

يجب على كافة الصياديـن وربابـنة سفن الصيد إعادة الثروات المائية الحية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، والتي يتم صيدها عرضا دون قصد ، فورا إلى البحر .

واستثناء من ذلك ، يجوز الاحتفاظ بتلك الثروات المائية الحية إذا لم تتجاوز (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي كمية الثروات المائية الحية المصيدة في كل عملية صيد .

### المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الثروة المائية الحية ، واللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها ، يجوز لوزارة الزراعة والثروة السمكية في حال مخالفة أي حكم من أحكام هذا القرار توقيع أي من الجزاءات الإدارية الآتية :

- ١ - فرض غرامة مالية لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .
- ٢ - سحب الترخيص بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً .
- ٣ - إلغاء الترخيص .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٩ / ٣ / ٢٠٢٠ م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

مرفق (١)

**جدول بالطول الكلي الأدنى  
لبعض أنواع الثروات المائية الحية المسموح بصيدها**

النوع	الاسم العلمي	الاسم الإنجليزي	الطول الكلي الأدنى المسموح بصيده (سم)
الكوفر	Argyrops spinifer	Kingsoldier bream	٢٦
النجرور	Pomadasys commersonnii	Smallspotted grunter	٤٠
الصال	1- Carangoides chrysophrrys 2 - Carangoides ceoruleopinnatus	1 - Longnose trevally 2 - costal trevally	٤٠
الشعري	Lethrinus nebulosus	Spangled emperor	٣٠
السيبة	Cheimerius nufar	Dentex nufar	٣٣

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٦٨

**برفع حظر استيراد المنتجات والأعلاف الحيوانية عن المملكة البلجيكية**

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/٤٠٠٤ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/٢٠٠٨ ،  
والى القرار الوزاري رقم ٩٩/٢١ بحظر استيراد المنتجات والأعلاف الحيوانية من المملكة  
البلجيكية ،  
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد المنتجات والأعلاف  
الحيوانية من المملكة البلجيكية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

يرفع حظر استيراد المنتجات والأعلاف الحيوانية ، الوارد في القرار الوزاري رقم ٩٩/٢١  
المشار إليه ، عن المملكة البلجيكية .

**المادة الثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٩ / ٣ / ٢٠٢٠ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

## قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٧١

### بإصدار لائحة تنظيم استخدام الشباك الخيشومية القاعية

استناداً إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩ / ٢٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٩٤ / ٤ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣ / ٣٦٨ بتحديد موقع الصيد لسفن الصيد الحرفى وسفن  
الصيد الساحلي وتركيب أجهزة التتبع على سفن الصيد ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم استخدام الشباك الخيشومية القاعية بأحكام اللائحة المرفقة .

#### المادة الثانية

يجب على أصحاب قوارب الصيد ، وسفن الصيد الحرفى ، وسفن الصيد الساحلي ،  
توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٠ م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

## لائحة تنظيم استخدام الشباك الخيشومية القاعية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الشروء المائية الحية المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

##### ١ - السلطة المختصة :

المديرية العامة لتنمية الموارد السمكية في الوزارة والتقسیمات الإدارية التابعة لها في المحافظات .

##### ٢ - الشباك الخيشومية القاعية :

شباك منصوبة ومثبتة في قاع البحر بأثقال مختلفة الأنواع ، مكونة من عدة قطع من الشباك ، محمولة بحبيل أفقى علوي عليه عوامات ، وبها حبل سفلي أفقى يحمل الأثقال لضمان تعليقها ومدتها عموديا ، وتتكون الشبكة من خيوط متعددة الفتلات مغزولة ومنسوجة بطريقة ينتج عنها عيون ذات فتحات بمختلف القياسات حسب نوع كل شبكة وأصناف الأسماك المستهدف صيدها ، وتستخدم لصيد الأسماك القاعية من خياشيمها .

##### ٣ - الأسماك القاعية :

أسماك تعيش في قاع البحر أو بالقرب منه ، ومنها أسماك الشعري ، الهامور ، الكوفر ، العندق ، النجرور ، وغيرها .

##### ٤ - قوارب الصيد :

قوارب الصيد الحرفي وقوارب الصيد المتطورة .

##### ٥ - لجنة سنن البحر :

اللجنة المشكّلة بقرار من الوزير ، على مستوى الولايات في المحافظات الساحلية .

**٦ - الترخيص :**

الموافقة الكتابية الصادرة من السلطة المختصة لاستخدام الشباك الخيشومية القاعية في الصيد ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

**٧ - المرخص له :**

كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له باستخدام الشباك الخيشومية القاعية في الصيد وفقا لأحكام هذه اللائحة .

**المادة (٢)**

لا يجوز الصيد باستخدام الشباك الخيشومية القاعية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقا لأحكام هذه اللائحة .

**المادة (٣)**

لا يجوز الحصول على أكثر من ترخيص واحد لكل من قارب الصيد ، أو سفينة الصيد الحرفى ، أو سفينة الصيد الساحلى .

**المادة (٤)**

يجب على مالك قارب الصيد أو من يقوده ، أو قبطان سفينة الصيد الحرفى وسفينة الصيد الساحلى الالتزام بأحكام هذه اللائحة .

**الفصل الثاني**

**شروط وإجراءات الترخيص**

**المادة (٥)**

يشترط للحصول على ترخيص استخدام الشباك الخيشومية القاعية لقوارب الصيد الآتى :

- ١ - أن يكون طالب الترخيص صيادا حرفيا عمانيا حاصلا على ترخيص مزاولة مهنة الصيد البحري ساري المفعول ، ومضى على الترخيص الصادر له مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ، ويستثنى من شرط المدة أصحاب قوارب الصيد المتطورة .
- ٢ - أن يكون طالب الترخيص متفرغا للعمل في مهنة الصيد البحري .
- ٣ - أن يكون طالب الترخيص مالكا لقارب صيد مرخص وساري المفعول ، وفي حالة بيع القارب أو التنازل عنه بدون وجود قارب بديل يتم إلغاء الترخيص .
- ٤ - سداد الرسوم المقررة .

#### المادة (٦)

يشترط للحصول على ترخيص استخدام الشباك الخيشومية القاعية لسفن الصيد الحرفى وسفن الصيد الساحلي الآتى :

- ١ - أن يكون طالب الترخيص مالكا لسفينة صيد حرفى أو سفينة صيد ساحلى حاصلة على ترخيص ساري المفعول .
- ٢ - سداد الرسوم المقررة .

#### المادة (٧)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى السلطة المختصة وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض ، مشفوعاً بتوصية لجنة سنن البحر في الولاية المعنية بالنسبة لقوارب الصيد وسفن الصيد الحرفى ، وعلى السلطة المختصة دراسة الطلب ، والبت فيه في ضوء ظروف وواقع الثروة السمكية ، وحالة المخزون السمكي خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفض له .

#### المادة (٨)

تكون مدة الترخيص سنة واحدة ، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، على أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة سريانه ، على أن يتم ذلك بعد سداد الرسم المقرر ، ويعد الترخيص ملغى بعد انتهاء الفترة المحددة للتجديد دون تجديده ، ما لم يقدم المرخص له عذرًا تقبله السلطة المختصة .

#### المادة (٩)

تحدد السلطة المختصة منطقة الصيد المصرح بها لاستخدام الشباك الخيشومية القاعية في الولاية المعنية بناء على توصية لجنة سنن البحر في تلك الولاية .

#### المادة (١٠)

يجوز للسلطة المختصة تحديد إجمالي عدد التراخيص التي تمنح للصيادين في كل ولاية ، كما يجوز لها عدم تجديد التراخيص ، وذلك وفقاً لحالة المخزون السمكي وعدد الصيادين ، وعدد قوارب الصيد ، وسفن الصيد الحرفى ، وسفن الصيد الساحلي ، وطول الساحل ، وأى أسباب أو معايير أخرى تحددها السلطة المختصة .

## المادة (١١)

- تستوفي السلطة المختصة رسمياً على إصدار وتجديد الترخيص، وذلك على النحو الآتي :
- ١ - (١٠) عشرة ريالات عمانية مقابل إصدار، أو تجديد ترخيص استخدام الشباك الخيشومية القاعية لقوارب الصيد .
  - ٢ - (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً مقابل إصدار، أو تجديد ترخيص استخدام الشباك الخيشومية القاعية لسفن الصيد الحرفى .
  - ٣ - (٧٥) خمسة وسبعون ريالاً عمانياً مقابل إصدار، أو تجديد ترخيص استخدام الشباك الخيشومية القاعية لسفن الصيد الساحلي .
  - ٤ - (٢) ريالان عمانيان مقابل استخراج بدل فاقد أو تالف لترخيص استخدام الشباك الخيشومية القاعية لقوارب الصيد ، وسفن الصيد الحرفى ، وسفن الصيد الساحلي .

## الفصل الثالث

### الالتزامات المرخص له

## المادة (١٢)

- يلتزم المرخص له باستخدام الشباك الخيشومية القاعية بالشروط والمواصفات الآتية :
- ١ - ألا يزيد الطول الإجمالي للشبكة على (١) كيلو متر واحد لجميع قطع الشباك المستخدمة بواسطة قوارب الصيد ، وعلى (٢,٥) اثنين ونصف كيلو متر لجميع قطع الشباك المستخدمة بواسطة سفن الصيد الحرفى وسفن الصيد الساحلي .
  - ٢ - ألا يزيد الطول الإجمالي لجميع قطع الشباك المحملة على ظهر القارب أو السفينة على الطول الإجمالي الم المصرح به .
  - ٣ - ألا يزيد ارتفاع الشبكة المستخدمة بواسطة قوارب الصيد ، وسفن الصيد الحرفى ، وسفن الصيد الساحلي على (٢٠) عشرين متراً .
  - ٤ - ألا يقل قياس فتحة عين الشبكة عن (٩٠) تسعين ملليمتراً للشباك المستخدمة بواسطة قوارب الصيد ، وسفن الصيد الحرفى وسفن الصيد الساحلي .

### المادة (١٣)

يجب على المرخص له الالتزام بوضع علامات مميزة في الشباك الخيشومية القاعية وفقاً لما تحدده السلطة المختصة ، مبيناً بها رقمقارب / السفينة ، ورقم الترخيص .

### المادة (١٤)

يجب على المرخص له تفادي وقوع السلاحف والثدييات البحرية وأي أنواع بحرية محظوظ صيدها في الشباك الخيشومية القاعية ، وعليه اتخاذ اللازم لإعادتها فوراً إلى البحر في حال وقوعها عرضًا في الشباك .

### المادة (١٥)

يجب على المرخص له الالتزام بالصيد في الواقع المرخص بها والمحددة في الترخيص ، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - على مسافة لا تقل عن (٣) ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ ، وعلى عمق لا يقل عن (٥٠) خمسين متراً أيهما أبعد ، بالنسبة لقوارب الصيد .
  - ٢ - على مسافة لا تقل عن (٧) سبعة أميال بحرية من الشاطئ ، وعلى عمق لا يقل عن (٥٠) خمسين متراً أيهما أبعد ، بالنسبة لسفن الصيد الحرفى .
  - ٣ - على مسافة لا تقل عن (١٢) اثنى عشر ميلاً بحرياً من الشاطئ ، وعلى عمق لا يقل عن (٥٠) خمسين متراً أيهما أبعد ، بالنسبة لسفن الصيد الساحلي .
- وتحدد مواقع الصيد المرخص بها باستخدام الشباك الخيشومية القاعية بالنسبة لقوارب الصيد ، وسفن الصيد الحرفى في محافظة مسنند من قبل إدارة الثروة السمكية بمحافظة مسنند .

### المادة (١٦)

يجب ألا تتجاوز نسبة الأسماك الأخرى غير المستهدف صيدها بالشباك الخيشومية القاعية والتي يتم صيدها عرضًا دون قصد (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي كمية الأسماك المصيدة في كل عملية صيد ، ويوضح ذلك في الترخيص .

**المادة (١٧)**

يجب على المرخص له ممن يستخدم سفن الصيد الحرفى إنزال الأسماك المصادة في موقع الإنزال المعتمدة من الوزارة ، والإفصاح عن كمية ونوع تلك الأسماك ، ومواقع صيدها ، وأى بيانات أخرى تطلبها السلطة المختصة .

**المادة (١٨)**

يجب على المرخص له وضع الشباك الخيشومية القاعية التالفة أو منتهية الصلاحية في المكان المخصص لها داخل حرم الميناء للتخلص منها بالطرق المناسبة بيئيا .

**الفصل الرابع**

**الممارسات المحظورة**

**المادة (١٩)**

يحظر على المرخص له استخدام أو حيازة الشباك الخيشومية القاعية المخالفة للمواصفات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة ، كما يحظر حيازة واستخدام الشباك الخيشومية القاعية قبل الحصول على الترخيص .

**المادة (٢٠)**

يحظر استخدام الشباك الخيشومية القاعية بواسطة سفن الصيد الساحلي في محافظة مسندم .

**المادة (٢١)**

يحظر على قوارب الصيد استخدام الشباك الخيشومية القاعية في كل من محافظة جنوب الشرقية ، والوسطى ، وظفار ، وذلك خلال موسم صيد الشارحة المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها .

**المادة (٢٢)**

يحظر على سفن الصيد الحرفى والساحلي استخدام الشباك الخيشومية القاعية خلال شهر أغسطس من كل عام .

**المادة (٢٣)**

يحظر استخدام الشباك الخيشومية القاعية بالقرب من موقع الجبال والشعاب الصناعية (الشدو) والشعاب المرجانية والجزر على مسافة لا تقل عن (٢) ميلين بحريين من نهاية آخر نقطة من قطع الشباك الخيشومية القاعية .

**المادة (٢٤)**

يحظر استخدام أو حيازة شباك الصيد الخيشومية القاعية المعروفة محلياً بشباك (الدقة) .

**المادة (٢٥)**

يحظر على سفن الصيد التجاري استخدام الشباك الخيشومية القاعية أو حيازتها .

**المادة (٢٦)**

يحظر استخدام الشباك الخيشومية القاعية لصيد القشريات كالروبوبان والشارخة وسرطان البحر ، والرخويات كالحبار والأخطبوط .

**المادة (٢٧)**

يحظر على أي شخص منع أو اعتراض أو عرقلة أي من ذوي صفة الضبطية القضائية من التحقق من تطبيق أحكام هذه اللائحة .

**الفصل الخامس**

**ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية**

**المادة (٢٨)**

يحق للموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام قانون الثروة المائية الحية واللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليهما ، ضبط المخالفات ، والتحفظ على المعدات وشباك الصيد المخالفة لأحكام هذه اللائحة ، واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .

المادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الشروء المائية الحية ، واللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الشروء المائية الحية المشار إليهما ، يفرض على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أي من الجزاءات الإدارية الآتية :

- ١ - غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانيًا في حالة مخالفات قوارب الصيد ، و(١٠٠) مائة ريال عماني في حالة مخالفة سفن الصيد الحرفى والساحلي لأحكام المواد (١١، ١٥، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٢) من هذه اللائحة .
- ٢ - غرامة إدارية مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني لقوارب الصيد ، و(٢٠٠) مائتا ريال عماني لسفن الصيد الحرفى والساحلي لمخالفة أحكام المواد (٢، ١٣، ١٤، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٥) من هذه اللائحة .
- ٣ - غرامة إدارية مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني لقوارب الصيد ، و(٣٠٠) ثلاثة ريال عماني لسفن الصيد الحرفى والساحلي لمخالفة أحكام المواد (٢٦، ٢٠، ١٩، ١٢) من هذه اللائحة .
- ٤ - سحب الترخيص بصفة مؤقتة أو نهائية .

## وزارة الشؤون القانونية

### استدراك

تنوه وزارة الشؤون القانونية إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر المرسوم السلطاني رقم ٢٣/٢٠٢٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بإجراء التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠٢٠ المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ١٥/١٥ ، المنشور في ملحق العدد (١٣٣٤) من الجريدة الرسمية ، الصادر بتاريخ ٢٩ من رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ من مارس ٢٠٢٠م ، إذ ورد السطر الثاني من ديباجة المرسوم السلطاني المشار إليه كالتالي :

" وعلى القانون الإحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠١٠ ،"

والصحيح هو :

" وعلى قانون الإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/٢٠١٩ ،"

لذا لزم التنويه

وزارة الشؤون القانونية

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية



وزارة القوى العاملة

إعلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال (فندق شيراتون عمان) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجارة والصناعة

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣ .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٣٢١٤  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :  
خسيل وكي الملابس .

باسم : ميار الخير  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ص.ب : ٩٦ ر.ب : ١١١ ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٦٠٤٣  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
مقهى .

باسم : منار الجنوب للأعمال - تضامنية  
الجنسية : عمانية  
العنوان : سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٦٩٣٠  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :  
إصلاح وسمكراة ودهان وغسيل السيارات .

باسم : المقطري وشركائه ش.م.م  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ص.ب : ٨١٥ ر.ب : ١٢١ ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٢/١٩



مغسلة العز  
Alez Car Wash

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٧٩١٠  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :  
مغسلة السيارات .

باسم : نبراس أرض العين للتجارة  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ص.ب : ٣٥٤٧ ر.ب : ١١١ ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٣/٢٥

الجريدة الرسمية العدد (١٣٣٥)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٩٨٢٥  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :  
المفروشات .

باسم : شركة الرقة العالمية للتجارة ش.م.م  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ولاية بركاء ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٦/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٣٠٤٧  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
المقاهي .

باسم : زهور منح للتجارة - توصية  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ص.ب : ٣٠ ، ر.ب : ٦١٩ ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/١٠/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٨٧٥٩  
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات :  
تفصيل وخياطة الملابس الرجالية .

باسم : الحلول الدولية للخدمات العامة  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ص.ب : ٢١٢٣ ر.ب : ١١٢ ولاية السويق ، محافظة شمال الباطنة ،  
سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٥/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٧٨٦  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
المطاعم ، البارات ، مقهى شيشة .

باسم : أروما مسقط للسياحة ش.ش.و  
الجنسية : عمانية  
العنوان : محافظة مسقط ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٢٩٧٨٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
بار، صالة سيجara .

باسم : أروما مسقط للسياحة ش.ش.و

الجنسية : عمانية

العنوان : محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٠٣٠١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :  
تعليم ابasi .

باسم : مشاريع الظاهره الوطنية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٨٨ ر.ب : ١١٦ القرم ، ولاية بوشر ، محافظة مسقط ،  
سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٧/٢٤

الجريدة الرسمية العدد (١٣٣٥)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣١٥٧٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات والأجهزة الطبية ، تقويم الأعضاء .



باس———م : الأولى لخدمات المساندة

الجنسية——ة : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٣٢٩ ر.ب : ١٣٠ ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/٩/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢١٢٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

خدمة تغيير الزيوت السريعة .

باس———م : سعود بهوان للسيارات ش.م.م

الجنسية——ة : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣١٦٨ ر.ب : ١١٢ الوطية ، ولاية مطرح ، محافظة مسقط ،

سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢١٢٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

خدمة تغيير الزيوت السريعة .



باسم : سعود بهوان لسيارات ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣٦٨ ر.ب : ١١٢ الوطية ، ولاية مطرح ، محافظة مسقط ،

سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٢٥٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :



بيع معدات تجميل ، بيع العطور ومستحضرات تجميل ، بيع المنسوجات والأحذية .

باسم : سيدة بدية

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية بدية ، محافظة شمال الشرقية ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/١٦

الجريدة الرسمية العدد (١٣٣٥)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٣٨٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

محلات البقالة .

باسم : الغصون المنحدرة للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١ ر.ب : ٣١٥ ولاية السويق ، محافظة شمال الباطنة ،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٤٦٢

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

سفر وسياحة .

باسم : أدونيس للسفر والسياحة

الجنسية : عمانية

العنوان : الخوير، ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٥٨٨  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
المقاھي التي تقدم مشروبات بشكل أساسی .

باس———م : قمم مسقط المتحدة ش.م.م  
الجنسية———ة : عمانية  
العن———وان : ص.ب : ٢٤٩١ ر.ب : ١١١ ، سلطنة عمان  
تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٠/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٧٣٢  
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :  
إصلاح ميكانيك المركبات ، إصلاح محاور وفرامل السيارات ، إصلاح كهرباء المركبات  
وشحن البطاريات ، تنظيف وتلميع المركبات ، إصلاح ميزان المركبات .

باس———م : دار المهرة المتميزة للتجارة - تضامنية  
الجنسية———ة : عمانية  
العن———وان : ولاية السويق ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان  
تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/٥

الجريدة الرسمية العدد (١٣٣٥)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٢٩٥٦

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

غسيل وكي جميع أنواع الملابس والمنسوجات بالبخار (الغسيل الجاف) .

باسم : مؤسسة حصن السويق المتحدة

الجنسية : عمانية

العنوان : المعيلة الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٠١٥

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

**عمان شل**

**Oman Shell**

الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح ، تنظيم المؤتمرات والندوات .

باسم : شركة شل للتنمية - عمان ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب: ٤٧ ر.ب: ١١٦ ميناء الفحل ، ولاية مطرح ، محافظة مسقط ،

سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/١٧

الجريدة الرسمية العدد (١٣٣٥)

**TRANSOM**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٠٢١

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الطيران .

باسم : العمانيّة لخدمات الطيران ش.م.ع.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٨ ر.ب : ١١١ ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/١٧

**TRANSOM**

Handling  
المناولة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٠٢٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

إدارة الصالات ومساحات المطار .

باسم : العمانيّة للمناولة الأرضية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٨ ر.ب : ١١١ ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/١٧

الجريدة الرسمية العدد (١٣٣٥)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٠٢٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
التمويلات .

باسم : العمانيّة لتمويل الطيران ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٨ ر.ب : ١١١ ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٠٢٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
التمويل والإعاشة .

باسم : العمانيّة لضيافة الطيران ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٨ ر.ب : ١١١ ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/١٧

**TRANSOM**

sats Cargo  
ساتس الشحن

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٠٢٦

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

خدمات الطيران (الشحن الجوي) .

باسم : الطيران العماني ساتس للشحن ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٨ ر.ب : ١١١ ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣١١٠

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :

مياه معدنية .

باسم : محمد رياض وشريكه ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٦٦ ر.ب : ١٢٢ المعيلة الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/٢٠

**الجريدة الرسمية العدد (١٣٣٥)**



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣١١١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :  
الأرز .

باسم : محمد رياض وشريكه ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٦٦ ر.ب : ١٢٢ المعيلة الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣١١٢

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :  
مياه معدنية .

باسم : محمد رياض وشريكه ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٦٦ ر.ب : ١٢٢ المعيلة الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣١١٣

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :  
الأرز .

باسم : محمد رياض وشريكه ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٦٦ ر.ب : ١٢٢ المعيلة الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣١١٥

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :  
مياه معدنية .

باسم : محمد رياض وشريكه ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٦٦ ر.ب : ١٢٢ المعيلة الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/٢٠



إِزْكِيٰ  
IZKI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣١١٦  
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :  
مياه معدنية .

باسم : محمد رياض وشريكه ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٦٦ ر.ب : ١٢٢ المعيلة الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣١١٧  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :  
الأرز .

باسم : محمد رياض وشريكه ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٦٦ ر.ب : ١٢٢ المعيلة الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (١٣٣٥)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣١١٨  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :  
الأرز .

باسم : محمد رياض وشريكه ش.م.م  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ص.ب : ١٦٦ ر.ب : ١٢٢ المعيلة الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣١١٩  
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات :  
مياه معدنية .

باسم : محمد رياض وشريكه ش.م.م  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ص.ب : ١٦٦ ر.ب : ١٢٢ المعيلة الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (١٣٣٥)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣١٢٠  
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :  
الأرز .

باسم : محمد رياض وشريكه ش.م.م  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ص.ب : ١٦٦ ر.ب : ١٢٢ المعيبلة الجنوبية ، ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٢٧٣  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
المقاهي .

باسم : مرجان مسقط الذهبي ش.ش.و  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ص.ب : ٤٣٢ ر.ب : ٣١١ ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١١/٢٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٤٢٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
مقهى .

باسم : العذق الحديثة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣٢٧ ر.ب : ٦١٤ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٧٦١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :  
مجمع تجاري استهلاكي .

باسم : الوثيقة للاستثمار ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٢٦٣ ر.ب : ٢١١ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٧٩٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الفواكه والخضروات والتمور، بيع المكسرات والبن والتوابل والمعطرة .



باسم : ريم حلحل للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية السويق، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٨٥٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الحلويات ومنتجات المخابز والمقاهي المتنقلة .

باسم : شركة السعادة العالمية للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صلالة، محافظة ظفار، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٩٢٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

الهدايا والملابس والأحذية والألعاب المكتبية والأجهزة المنزلية والحقائب  
والأدوات والأواني المنزلية ومستحضرات التجميل والعطور .



باسم : مركز جبل صور للتسوق ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٣٦١ ر.ب : ١١٤ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٣٩٤٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالجملة للمواد الغذائية .

باسم : رحيم إزكي للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤٧٤ ر.ب : ٦١٤ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٠٢٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
مقهى .

باسم : مشاريع الربخي الذهبية  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ص.ب : ٦١٢ ر.ب : ٧٧٩ ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٢٤




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٠٢٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
مطاعم .

باسم : شركة الخبرات المتحدة ش.م.م  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٢٤

**الجريدة الرسمية العدد (١٣٣٥)**



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤١٠٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الأحذية والمعطر .

باسم : سيف بن خلف بن محمد المطروشي وشريكه للتجارة  
الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية السيب ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤١٤١

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات :

رياض أطفال .

باسم : روضة درر نزوى الخاصة

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٠٧٩ ، ر.ب : ٦١١ ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٩/١٢/٣٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤١٨٢

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات :

تجفيف وتعبئة التمور والعنب والتين .

باس\_\_\_\_م : ربوع الغشبة الذهبية للتجارة

الجنسية\_\_\_\_ة : عمانية

العنوان\_\_\_\_وان : ولاية صحار ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤١٩٧

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

غسيل وتشحيم المركبات وإصلاح وسمكرة المركبات .

باس\_\_\_\_م : الخليج المتكاملة للطاقة والخدمات الهندسية ش.م.م

الجنسية\_\_\_\_ة : عمانية

العنوان\_\_\_\_وان : ص.ب : ٩٠٥ ر.ب : ١١٦ ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٢١٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
كافيه .

باسم : العقد النادر ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٧٨ ر.ب : ١٢٢ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٢٣٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات :

إدارة وتشغيل مراافق ، تجهيز البيانات الخاصة بجهات أخرى على أساس دائم .

باسم : السحاب المتحدة للحلول الرقمية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١١٨ ر.ب : ٣٩٥ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٥

الجريدة الرسمية العدد (١٣٣٥)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٣٧٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :  
تنظيف وتلميع السيارات .

باسم : مشاريع الإبداع الفضية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٩٩٧ ر.ب : ١٢٢ ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤١٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
الفنادق والموتيلاط والمنتجعات والمطاعم .

باسم : الأصلة لإدارة الفنادق والمنتجعات ش.م.ع.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٩٩١ ر.ب : ١٣٠ ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٩



OUTLET: CHAR  
FEARLESS GRILL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤١٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
الفنادق والموتيلاط والمنتجعات والمطاعم .

باسم : الأصلة لإدارة الفنادق والمنتجعات ش.م.ع.م  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ص.ب : ٩٩١ ر.ب : ١٣٠ ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٩

OUTLET: HARVEST

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤١٥



في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
الفنادق والموتيلاط والمنتجعات والمطاعم .

باسم : الأصلة لإدارة الفنادق والمنتجعات ش.م.ع.م  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ص.ب : ٩٩١ ر.ب : ١٣٠ ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤١٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
الفنادق والموتيلاط والمنتجعات والمطاعم .

**BA BAN**

باس———م : الأصلة لإدارة الفنادق والمنتجعات ش.م.ع.م  
الجنسية———ة : عمانية  
العنوان : ص.ب : ٩٩١ ر.ب : ١٣٠ ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤١٨  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :  
الفنادق والموتيلاط والمنتجعات والمطاعم .

باس———م : الأصلة لإدارة الفنادق والمنتجعات ش.م.ع.م  
الجنسية———ة : عمانية  
العنوان : ص.ب : ٩٩١ ر.ب : ١٣٠ ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٩٥

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات :

تأجير فساتين الأفراح .

باسم : أصايل للأعمال التجارية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٤١ ر.ب : ١٢١ ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٤٩٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات :

معجون طماطم .

باسم : مسقط للصناعات الغذائية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٥٤٤ ر.ب : ١١٤ ، حي الميناء ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٥٥٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور .

باسم : الداعي المتحدة للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٦٢١ ر.ب : ١١٥ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٦٤٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

بيع العصائر والحلوى .

باسم : مشاريع أبو لونا

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣٠٠ ر.ب : ٦١٤ ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٦٥٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :  
المقاولات ، البناء والتشييد .


باسم : التناظر الكلي للتجارة  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ص.ب : ١١٧٧ ر.ب : ١٢١ ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٧١٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :  
بيع الملابس الجاهزة والعطور والبخور .

باسم : قرى نزوى للتجارة - تضامنية  
الجنسية : عمانية  
العنوان : ص.ب : ٢٠٩ ر.ب : ٦١١ ولاية نزوى ، محافظة الداخلية ، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٧٤٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

ورشة الألمنيوم وتنجيد الأثاث .

باسم : نزوى لصناعة الأثاث والمشاريع ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ١٢٠٢ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٧٤١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسى .

باسم : أضواء الدار البيضاء للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية بوشر ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٧٤٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع كافة المستلزمات الرجالية من ملابس وخلافه .

باسم \_\_\_\_\_ م : بوابة السيف الشاملة للتجارة ش.م.م

الجنسية \_\_\_\_\_ ة : عمانية

العنوان : ولاية بركاء ، محافظة جنوب الباطنة ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٧٥٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات :

تركيب المحركات .

باسم \_\_\_\_\_ م : روافد المجد المتميزة

الجنسية \_\_\_\_\_ ة : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٧٦٤ ر.ب : ١١٢ ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٧٨١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة لعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور والفضيات والهدايا والعبايات النسائية والشيل والمنسوجات والأقمشة بأنواعها والمتاجر المتخصصة للأحذية والحقائب والسلع الجلدية وتوابع السفر .



باسم : القصر الفسيح للتجارة

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/١/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٨٧٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع الزيوت النباتية .

باسم : مشاريع الوقبة الحديقة

الجنسية : عمانية

العنوان : سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢

**الجريدة الرسمية العدد (١٣٣٥)**



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٨٨٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم مشروبات ووجبات الطعام .

باسم : فن المذاق العالمي ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٢٢١٦ ر.ب : ١٣٣ ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٢٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :

بيع المكمّلات الغذائيّة والمواد الصحّيّة والاكسسوارات الرياضيّة .

باسم : روعة المدائن المثالية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٣١٨٥ ر.ب : ١٣٠ ، هاتف: ٩١١٩٢٧٥١ ، ولاية بوشر، محافظة

مسقط ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٣

**الجريدة الرسمية العدد (١٣٣٥)**



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٣٤  
في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات :  
بيع وشراء الأراضي .


باسم : مجالس للأعمال ش.م.م  
الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٦٠ ر.ب : ١١٧ ولاية بوشر، محافظة مسقط، سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٧٥  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :  
بيع العطور ومستحضرات التجميل .

باسم : اللون الملكي المتحدة  
الجنسية : عمانية  
العنوان : سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٨٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :


المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي .

باسم : رواق الباطنة للتجارة ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية العمارت ، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٤٩٩٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي .

باسم : شركة علياء المشرفية للتجارة - توصية

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ٤١١ ر.ب : ٣٥٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٥

# مقهى دارك

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٠٣٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

مقهى .

باسم : المركز العالمي للأعمال ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : هاتف رقم: ٧١٦٦٩١٧١، ولاية بوشر، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٣٥٢٥٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات :

المقاهي التي تقدم مشروبات بشكل أساسي ، المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي .

باسم : الابتهاج للمأكولات والمشروبات العالمية ش.م.م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب: ٥٨، ر.ب: ١٤٤ ، ولاية مطرح، محافظة مسقط ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٢٠/٢/١٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١١٨٣٠٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات :  
الاستيراد والتصدير .

باسم : المعمرى للاستيراد والتصدير والتجارة العامة ش.م.م  
الجنسية : عمانية

العنوان : ولاية شناص ، محافظة شمال الباطنة ، سلطنة عمان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠١٨/٤/٩

**مكتب المرهobi لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية**  
**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة نورس قلهات للتجارة - توصية**

يعلن مكتب المرهobi لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفيه شركة نورس قلهات للتجارة - توصية ، المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨٣٣١٠٣ ، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٧ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

**الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط**  
سكة رقم : ٣٧٤٥ - مجمع رقم : ٢٣٧ - مبنى رقم : ٣٧٩١  
الطابق الثاني - شقة رقم : ٢٢  
ص.ب : ١٥٤٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم : ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

**المصفي**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة طرق الخليج ش.م.م**

يعلن مكتب المرهobi لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفيه شركة طرق الخليج ش.م.م ، المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٠٣٩٧٨ ، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

**الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط**  
سكة رقم : ٣٧٤٥ - مجمع رقم : ٢٣٧ - مبنى رقم : ٣٧٩١  
الطابق الثاني - شقة رقم : ٢٢  
ص.ب : ١٥٤٦ ر.ب : ١٢١

هاتف رقم : ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٣٥١٣١٠٩ فاكس رقم : ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

**المصفي**

**حمد بن زايد بن خليفة الشكيلي**  
**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة السواعد المثلالية ش.م.م**

يعلن حمد بن زايد بن خليفة الشكيلي أنه يقوم بتصفية شركة السواعد المثلالية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٨٠٢٩٧ ، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٥ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

**ولاية السيب - محافظة مسقط**  
**هاتف رقم : ٩٢٩٧٨٤٢٩**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

**المصفي**

**محمد بن حمد بن عابد المعشري وهدى بنت سعيد بن سالم البطاشية**  
**إعلان**  
**عن بدء أعمال التصفية لشركة سلة الغذاء العالمية ش.م.م**

يعلن محمد بن حمد بن عابد المعشري وهدى بنت سعيد بن سالم البطاشية أنهما يقومان بتصفية شركة سلة الغذاء العالمية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٠٣٨٦ ، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٢ ، وللمصفيين وحدهما حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفيين في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

**محافظة مسقط**  
**ص.ب : ٢١٦ ر.ب : ٣٢٢**  
**هاتف رقم : ٩٩٣٣١٨٧٠ - ٩٥٣٣٢٦٢٤**

كما يدعو المصفيان بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفيين على العنوان المشار إليه .

**المصفيان**

**ناصر بن علي بن خميس البلوشي**  
**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شهاب الباطنة للتجارة - توصية**

يعلن ناصر بن علي بن خميس البلوشي بصفته المصفى لشركة شهاب الباطنة للتجارة - توصية ، المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٩٦٠٢ ، عن انتهاء أعمال التصفية وذوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفى**

**علي بن سيف بن سالم المقبالي**  
**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأشخري والمقبالي للتجارة - تضامنية**

يعلن علي بن سيف بن سالم المقبالي بصفته المصفى لشركة الأشخري والمقبالي للتجارة - تضامنية ، المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٢٢١٥٥٥ ، عن انتهاء أعمال التصفية وذوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفى**

**أسماء بنت محمد بن سالم الفطيسية**  
**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الريم لخدمات تنظيف المباني - تضامنية**

تعلن أسماء بنت محمد بن سالم الفطيسية بصفتها المصفى لشركة الريم لخدمات تنظيف المباني - تضامنية ، المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٩٧٠٨ ، عن انتهاء أعمال التصفية وذوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفى**

**عزان بن حمد بن سالم البريكي**  
**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة حمد بن سالم البريكي وولده للتجارة والمقاولات - توصية**

يعلن عزان بن حمد بن سالم البريكي بصفته المصفى لشركة حمد بن سالم البريكي وولده للتجارة والمقاولات - توصية ، المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٩١١٦٣ ، عن انتهاء أعمال التصفية وذوال الكيان القانوني للشركة .

**المصفى**

**باقر بن حسن بن يعقوب اللواتي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع المصباح الجديد ش.م.م**

يعلن باقر بن حسن بن يعقوب اللواتي بصفته المصفى لشركة مشاريع المصباح الجديد ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٤٩٦٥١ ، عن انتهاء أعمال التصفية ونهاية الكيان القانوني للشركة .

**المصفى**

**محمد عارف برکات**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة محمد عارف وأولاده ش.م.م**

يعلن محمد عارف برکات بصفته المصفى لشركة محمد عارف وأولاده ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٦٧٨٣ ، عن انتهاء أعمال التصفية ونهاية الكيان القانوني للشركة .

**المصفى**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة برکات العالمية ش.م.م**

يعلن محمد عارف برکات بصفته المصفى لشركة برکات العالمية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٨٢٢٢٩ ، عن انتهاء أعمال التصفية ونهاية الكيان القانوني للشركة .

**المصفى**

**هلال بن محمد بن عامر البرواني**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة السنديباد للثروة السمكية ش.م.م**

يعلن هلال بن محمد بن عامر البرواني بصفته المصفى لشركة السنديباد للثروة السمكية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٩٦٥٣ ، عن انتهاء أعمال التصفية ونزع الكيان القانوني للشركة .

**المصفى**

**محسن بن حسين الرئيسي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مي المتحدة للمشاريع ش.م.م**

يعلن محسن بن حسين الرئيسي بصفته المصفى لشركة مي المتحدة للمشاريع ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٦١١٩ ، عن انتهاء أعمال التصفية ونزع الكيان القانوني للشركة .

**المصفى**